بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة

موضوع الطعـــــن : .الحجر للسفه والتبذير .

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/1758 – 20644 تاريخ 2016/9/25 الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية .

تاريخ الطعـــــن : 2016/10/19

رقم القـــــــرار : 6 – 2016/6

تاريخ القـــــرار : 2016/12/22

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراقها ومستنداتها في أن الطاعن " المدعي " ..... المذكور رفع الدعوى اساس 2015/765 بتاريخ 2015/8/24 لدى محكمة بني عبيد الشرعية على المطعون ضده المدعى عليه ..... المذكور قال فيها : انه أخ شقيق للمطعون ضده وان هذا الأخير يبلغ من العمر ثمان وثمانين سنة وهو غير متزوج وان والديه متوفيان وعنده أموال منقولة وأموال غير منقولة كثيرة الا انه باع معظمها بأقل من الثمن الحقيقي لها من غير حاجة لثمنها أو سبب معقول لبيعها وينفق ثمنها خلاف مقتضى الشرع والعقل حيث يقوم بتدريس عدة أشخاص في الجامعات خارج الأردن على نفقته الخاصة رغم انهم يعملون ويتكسبون وانه يخدع في معاملاته التجارية ويستغله اصحابه ورفاقـــــــه ويغررون به لكبر سنه ولا يستطيع القيام والاشراف على أعماله وقد أعطى أحد الأشخاص وكالة للتصرف في أمواله المودعة في البنوك حيث قام هذا الشخص بسحب ما يزيد عن أربعماية وثلاثين الف دينار منها وهو متهم بجريمة قتل كما انه قام بعمل بئر ماء زادت تكاليفه عن مائة الف دينار لغايات زراعة أشجار الكرمة بدلاً من اشجار الزيتون في احدى قطع الأراضي المملوكة للمطعون ضده وهو مشروع غير مجدي من الناحية التجارية وخلص الى طلبه الحكم بالحجر على المطعون ضده للسفه والغفلة والتبذير ومنعه من التصرف بأمواله والحجز عليها وقدم الكتاب رقم 3221/173/3/25 الصادر عن دائرة الأراضي والمساحة / اربد بتاريخ 2016/4/20 المتضمن قطع الأراضي التي لا زالت مملوكة للمطعون ضده والتي بيعت خلال المدة من تاريخ 2013/4/28 ولغاية تاريخ 2015/10/13 .

وبجلسة 2016/5/2 قال وكيل الطاعن ان المطعون ضده اصبح الآن مصاباً بالخرف الشديد الذي لا يستطيع معه ادارة شؤونه وأمواله وانه بحاجة الى من يديرها ويقوم على رعايته الصحية وأمهلته المحكمة لاقامة دعوى حجر مستقلة لدى المحكمة بادعائه اصابة المطعون ضده بالخرف

الشيخي وأجلت الدعوى المنظورة أمامها للغاية المذكورة لجلسة 2016/7/17 وقام الطاعن برفع دعوى حجر على المطعون ضده بادعائه المذكور وتم الفصل فيها بالرد شكلاً لعدم الاختصاص المكاني حسبما تصادق عليه الطرفان .

وأجاب وكيل المطعون ضده على الدعوى المنظورة بمصادقته على ان الطاعن شقيق للمطعون ضده وأنكر باقي الدعوى واستمعت المحكمة الى شهود الطاعن على دعواه وهم كل من محمد ..... ومحمود ..... وعصام ..... وأنس ..... وبعد ان صرف الطاعن النظر عن سماع باقي شهوده على دعواه وابدت المحكمة رأيها في شهادات الشهود المذكورين المستمعة بأنها لم تطابق دعوى الطاعن اعتبرته عاجزاً عن اثباتها وافهمته ان له حق طلب تحليف المطعون ضده اليمين على نفي الدعوى فرغب عن ذلك ووجد في ملف الدعوى صورة ضوئية مصدقة من ملف الدعوى رقم 2015/432 المتكونة بين المدعي عبد العزيز .....والمدعى عليه محمود ..... والمسقطة بتاريخ 2015/8/30 ولم يرد لها ذكر في محاضر الدعوى المنظورة الصادر فيها القرار المطعون فيه كما وجد في ملف الدعوى كذلك صورة ضوئية عن تقرير طبي باسم محمود ..... المذكور موقع من ثلاثة أطباء لم يرد ذكره كذلك في الدعوى المنظورة .

وبجلسة 2016/8/9 حكمت المحكمة الابتدائية برد دعوى المدعي المذكور في الحكم المذكور طلبه الحجر على المدعى عليه محمود المذكور للسفه والتبذير للعجز عن اثباتها .

ولما لم يقبل المدعي المذكور بهذا الحكم طعن عليه بالاستئناف بتاريخ 2016/8/10 وبعد ان نظرته محكمة الاستئناف تدقيقاً اصدرت بتاريخ 2016/9/25 قرارها رقم 2016/1758 – 20644 تاريخ 2016/9/25 بتصديق الحكم المستأنف ورد الاستئناف لعدم ورود أسبابه .

وحيث لم يقبل الطاعن بقرار الاستئناف المذكور طعن عليه بتاريخ 2016/10/19 لدى المحكمة العليا الشرعية بلائحة ضمنها أسباب الطعن التي تتلخص في :

1- ان محكمة الاستئناف أخطأت في عدم تطبيق القانون برؤية الدعوى مرافعة .

2- ان القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يسبب بشكل قانوني سليم .

3- ان محكمة الاستئناف لم تبسط رقابتها على شهادة شهود الطاعن على دعواه وما قررته المحكمة الابتدائية بشأنها رغم انها جاءت مطابقة للدعوى .

وطلب في ختامها فسخ القرار المطعون فيه والحكم بالحجر على المطعون ضده للسفه والتبذير وارفق مع لائحة الطعن مذكرة خطية توضيحية بأسباب دعواه وتبلغ وكيل المطعون ضده لائحة الطعن وطلب اعتبار رده على اللائحة الاستئنافية هو رده على لائحة الطعن .

وحيث تبين من تدقيق أوراق القضية وبعد المداولة ما يلي :

ان القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يبلغ للطاعن فيكون الطعن عليه مقدماً على العلم فتقرر قبوله شكلاً .

أما موضوعاً : فان البحث في أسباب الطعن المذكورة يتوقف على الفصل بما ورد بجلسة 2016/5/2 على لسان وكيل الطاعن المذكور من أن المطعون ضده المذكور أصبح يعاني من مرض

الخرف الشيخي الشديد ولا يستطيع ادارة شئونه الذاتية والمالية بنفسه ذلك لأن هذا الادعاء يتعلق بصحة خصومة المطعون عليه في الدعوى وهي من النظام العام يتوقف على صحتها صحة اجراءات المحاكمة وبالتالي صحة الحكم الصادر في الدعوى وهو أمر تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا عملاً بالمادة 165/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على : " اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى المحكمة العليا الشرعية ان تقرر نقضه ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة " .

فكان على المحكمة التحقق من صحة خصومة المطعون ضده في الدعوى بالوجه الشرعي قبل سؤال المطعون ضده أو وكيله عن الدعوى والسير بها حسب الأصول , ذلك لأن الدعوى التي رفعها الطاعن على المطعون ضده بادعائه المذكور " الحجر للخرف الشيخي " ردت شكلاً لعدم الاختصاص المكاني ولم يصدر بموضوعها حكم منه للخصومة حسبما تصادق عليه وكيلا الطرفين كما انه وعلى فرض ان ما ورد في صورة ملف الدعوى رقم 2015/432 وصورة التقرير الطبي الصادر من لجنة طبية بحالة المطعون ضده العقلية السالف البيان الموجود في ملف الدعوى المنظورة من ان المطعون ضده مدرك لكنه اقواله وافعاله وأهل للخصومة لا يصح الاعتماد عليهما لأنه لم يتم اداء الشهادة من اللجنة الطبية على التقرير الطبي المذكور ولم يقترن في الدعوى المذكورة حكم منه للخصومة فيها وانما تم اسقاطها قبل الفصل في موضوعها – ولما لم تتحقق المحكمة من صحة خصومة المطعون ضده مما يتعين معه نقض الحكم .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها مرافعة تحريراً في الثاني والعشرين من ربيع الأول لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثاني والعشرين من شهر كانون الأول لسنة الفين وست عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 6-2016/6

1- إن التحقق من صحة خصومة المطعون ضده في دعوى الحجر للخرف الشيخي من النظام العام؛ويتوقف عليها صحة إجراءات المحاكمة وبالتالي صحة الحكم الصادر في الدعوى ، وهو أمرٌ تُثيرُه المحكمةُ من تِلقاء نفسِها وتتعرض له المحكمة العليا الشرعية ولو أثير أمامها لأول مرة عملاً بالفقرة "أ" من المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

2- تنقض المحكمة العليا الشرعية الحكم الاستئنافي من تلقاء نفسها ولو لم يثر الخصوم سبب النقض إذا وجدت في الإجراءات المُتَّخذة في الدعوى مخالفةً صريحةً للشرع الحنيف أو لحقٍّ من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة وذلك عملاً بمنطوق الفقرة "أ" من المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

3- لايكفي للتحقق من صحَّةِ خصومة المدعى عليه في دعوى الحجر للجنون أو للعته وجود تقرير طبي صادر عن لجنة طبية بحالة المدعى عليه العقلية في ملف الدعوى المنظورة، بل لابد للاعتماد عليه أن تشهد اللجنةُ الطبيةُ أمام المحكمة بما ورد في تقريرها عملاً بالمادة 90 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .